وبناتها فاذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت
الربيبة وبنت الربيب لانها من بنات اولاد زوجته
وهي مسئلة نفيسة يقع السوال عنها كثيرا وكل من وطي
امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي على اباييه
وابنايه تحريما موبدا بالاجماع وكذا الموطوة المحترمة
بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته تحرم عليه
امهاتها وبناتها وتحرم هي على اباييه وابنايه كما تثبت
في هذا الوطي النسب وتوجب العدة لا المزني بها فلا
تثبت زناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام من
زناها وبنتها ولابيه وابنه نكاحها هي ومنها لان
الله تعالى امتن على عباده بالنسب والمصاهرة فلا
تثبت بالزنا كالنسب وليس مباشرة كلمس وقبلة بشهوة
كوطي لانها لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة
**ويحرم زوجة الاب** وهو من ولدك بواسطة
او غيرها ابا او جدا من قبل الاب او الام وان لم يدخل
بها الا طلاق قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من
النسا الا ما قد سلف قال الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه في الام يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه
**ويحرم زوجة الابن** وهو من ولدته بواسطة
او غيرها وان لم يدخل ولدك بها الا طلاق قوله تعالى
وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم **تنبيه** لا فرق
في الفرع والاصل بين ان يكون من نسب او رضاع

اما

٣٦

اما النسب فللاية الكريمة واما الرضاع فللحديث المتقدم
فان **قيل** انما قال الله تعالى وحلايل ابنايكم الذين
من اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة
**اجيب** بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه
منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان **قيل**
فما فايدة التقييد في الاية حينئذ **اجيب** بان
فايدة ذكر اخراج حليلة المتبنى فلا يحرم على المرء زوجة
من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام
ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة
الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة
الربيب ولا زوجة الراب ثم شرع في القسم الثاني وهو
التحريم الغير المؤبد بقوله **ويحرم واحدة من جهة الجمع**
في العصمة **وهي اخت الزوجة** فلا يتابد تحريمها بل
تحل بموت اختها او بينونتها لقوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين ولما في ذلك من قطيعة الرحم وان رضيت
بذلك فان الطبع يتغير **ولا يجمع بين المراة وعمتها
ولا خالتها** من نسب او رضاع ولو بواسطة لخبر لا
تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة
على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره ويحرم
للمامر من التعليل في الاختين **ويحرم من النسب
بسبب الرضاع ما يحرم منهن من النسب** وهي

قوله وهي اخت الزوجة قال شيخنا
يظهر لي انه يمتنع الجمع بين امراة
واختها التي نفاها والدها باللعان
احتياطا اذ هي غير منتفية حقيقة
قطعا بدليل انه متى استلحقها
لحقته انتهى شوبري رحمه الله

[illegible]